

المشرق الرقمية



مجلة إلكترونية تصدر مرتين في السنة عن دار المشرق
العدد الثاني، حزيران ٢٠١٣

ما هو الإرهاب؟

الأب صلاح أبو جودة اليسوعي*

مقدمة

في أعقاب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، اكتسب موضوع الإرهاب مكانةً لا سابق لها في المناقشات السياسيّة والأكاديميّة والإعلاميّة في العالم. غير أنّ تلك المناقشات لم تجد مخرجًا لإشكاليّة تعريف الإرهاب الذي عاد يُطرح مرّة أخرى بقوة في ضوء أحداث الربيع العربيّ ونشاطات جماعات دينيّة متطرّفة. فالجهود التي بُذلت في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي في إطار منظرية الأمم المتّحدة بخصوص تعريف الإرهاب، توصلت إلى "معاهدات قطاعيّة" تتعلّق بأعمال محدّدة، ولا تُؤلف معاهدةً شاملة تُوردُ تعريفًا عامًّا عن اللفظة. فتمّ الكلام مثلاً على الجرائم التي تطلّ الأشخاص المحميين دوليًا مثل الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن، وتمويل الإرهاب، وخطف الطائرات، والإرهاب النووي، وغير ذلك^١. وفي كانون الثاني ٢٠٠٢، ناقشت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة مسوّد تعريف عن جريمة الإرهاب، تُلخّص بما يلي:

* مدير دار المشرق ومجلة المشرق.

^١ عن تفاصيل "المعاهدات القطاعيّة"، أنظر: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>

"إنَّ كلَّ شخصٍ يرتكب جرمًا ضمن حدود هذه المعاهدة هو مَنْ يتسبَّب، بأيِّ وسيلة كانت وبطريقة غير قانونية ومُتعمَّدة:

أ - بموت أيِّ شخص أو إصابة أيِّ شخص بجسده إصابة خطيرة؛ أو

ب - بضرر جسيم في الممتلكات العامة أو الخاصة بما فيها أماكن الاستخدام العامة، وفي مرفقٍ تابع للدولة أو مرفقٍ حكوميٍّ، وفي وسيلة نقل عامٍّ، وفي منشأة من البنى التحتية أو في البيئة؛ أو

ج - بضرر في الممتلكات والأماكن والمرافق أو الوسائل المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند، يتسبَّب أو قد يتسبَّب بخسائر اقتصادية كبيرة، عندما يكون هدف التصرّف بطبيعته أو إطاره، أن يُرعب السكّان أو يرغم حكومة أو مؤسسة دولية على أن تقوم بعمل معيّن أو أن تُحجم عن القيام بعمل معيّن"^٢.

وبالرغم من أنّ مضمون المسوّدة هذه قد لاقى قبولاً عامًّا، فإنَّ الاختلافات دارت على الحالات التي يمكن تطبيق فقرات المسوّدة عليها أو إعفائها منها. وعلى سبيل المثال، هل يجب تطبيقها على القوّات المسلّحة النظامية التابعة للدول أم لا؟ وهل يجب تطبيقها على حركات التحرّر الوطنيّ أم لا؟ وبكلام آخر، هل يجب قياس التصرّف على العمل ونتائجه، أم على الجهة التي تقوم به؟ هل يمكن القوّات المسلّحة النظامية أن تقوم بما تعتبره المسوّدة عملاً إرهابيًّا في حال أتى القرار من السلطة السياسية الشرعية، وبغية خدمة ما تعتبره تلك السلطة خيرًا عامًّا أم لا؟ وما يميّز الحركات التحرّرية الوطنيّة التي يمكن أن تلجأ إلى عملٍ ما قد يندرج ضمن لائحة الأعمال الإرهابية، من المنظّمات الإرهابية؟ . وما دام

^٢ ترجمة المؤلف. راجع:

United Nations General Assembly, "Report of the Ad Hoc Committee established by General Assembly resolution 51/210 of 17 December 1996", Sixth session (28 January-1 February 2002), Annex II, art. 2.1.

التعريف العامّ غامضاً، لا يمكن تحديد أبعاد الموضوع الأخلاقية تحديداً وافيًا، بل تبقى مرتبهة بسياسات الدول ومصالحها، كما وبعض الإيديولوجيات السياسيّة والدينيّة.

أولاً: تطوّر مضمون اللفظة

دخلت لفظة "إرهاب" التداول العامّ في القرن الثامن عشر، وعنت حكم "الرعب" الذي انتهجه يعقوبيّو الثورة الفرنسيّة، بغية القضاء على النظام القديم وأعداء الثورة وفرض الفضيلة المدنيّة المتّصلة بالتزام المواطن في المجتمع كما فهموه. فأتى الإرهاب متعلّقاً باستخدام السلطة استخداماً استبدادياً لا يولي عدالة القانون اهتماماً، ومرتبطاً بسياسة عامّة لا تميّز فيها. وبرز من ثمّ نوع آخر من الإرهاب مع حركات قوميّة وثوريّة، ولا سيّما الثورة الروسيّة، يقوم على تحديد أهداف معيّنة، أي ينتهج سياسة التمييز، إذ تمّ القيام بأعمال تصيب صميم النظام القائم، وتثير الخوف واليأس في نفوس أتباعه، ومنها اغتيال المسؤولين الحكوميّين المتعاونين مع النظام الظالم.

ومع الحكم التوتاليتاريّ الذي طبع الحكومات البولشيقيّة والنازيّة والفاشيّة، وبعض الحركات الثوريّة مثل "الاتّحاد الإسبانيّ لمجموعات اليمين المستقلّة" في ثلاثينيّات القرن المنصرم، أصبح الإرهاب متّصلاً، من جهة، بسعي تلك الحكومات إلى السيطرة على كلّ نواحي الحياة العامّة والخاصّة من طريق أجهزة بوليسيّة واستخباراتيّة قويّة؛ ومن جهة ثانية، بأهداف بعض الحركات الثوريّة التي تنفي الديموقراطيّة بكلّ أبعادها وتُثير الانقسامات الخطيرة داخل المجتمع الواحد. لقد صار الكلام، في الحالة الأولى، على "إرهاب الدولة" مع تحفّظ العديدين على هذا الوصف باعتبار أنّ الدولة تستخدم "العنف" الشرعيّ لا الإرهاب؛ وفي الحالة الثانية، على "إرهاب منظمات إيديولوجيّة متشدّدة".

ولكن، في الحالتين، بدا المدنيون عموماً هدف "العنف الشرعي"، و"إرهاب المنظمات"^٣.

بعد الحرب العالميّة الثانية وطوال الحرب الباردة، استمرّ هذان النوعان من الإرهاب في أنحاء مختلفة من العالم مع قيام أنظمة عسكريّة ديكتاتوريّة، كان للعالم العربيّ حصّة كبيرة منها، ونشوء منظمات قوميّة تحريريّة انتهجت العنف المسلّح وسيلة لبلوغ أهدافها. ومع هذين النوعين، تابعت المجادلة نفسها وإن بنطاق أضيق من نطاق النازية والفاشية، في شرعيّة الأعمال الناتجة من "إرهاب الدولة" أو "إرهاب المنظمات القوميّة المسلّحة". فهل يحقّ للدولة بحجّة الدفاع عن الأمن القوميّ استخدام الإرهاب الذي يمكن أن يتّخذ شكل قمع للمعارضة، وترويض للمنظمات المدنيّة، وسيطرة على وسائل الإعلام، وتدخل في الحياة الشخصية؟ وهل تُبرّر أعمال المنظمات المسلّحة القوميّة عندما تستهدف المدنيين بغية الضغط على الحكومات الجائرة؟ وبالتالي، هل يجوز التمييز بين الوسيلة والهدف، بحيث تكون الوسيلة مُبرّرة، ولو عنيفة، إذا كان الهدف سامياً وشرعياً؟ في نظر الحكومات عموماً، ليس الإرهابُ العملَ بحدّ ذاته، بل مَنْ يرتكبه. وبكلام آخر، هي الحركات أو المنظمات غير الشرعيّة التي تقوم بالإرهاب، وليس الحكومة الشرعيّة التي لا يمكن أن تُتهم به. فالحكومة إنّما تنتهج العنف شرعياً بهدف حماية مواطنيها أو أرضها أو مصالحها. أمّا إذا انتهجت منظمات أو حركات غير شرعيّة العنف نفسه، فعملها يُعدّ إرهاباً.

ولا شكّ في أنّ هذا الاختلاف يُترجم في مواقف دوليّة وداخليّة على السواء. فعلى الصعيد الدوليّ، مثلاً، ترفض الدول العربيّة وروسيا وإيران وتركيا اعتبار حركة "حماس" إرهابيّة، في حين أنّ الولايات المتّحدة الأميركيّة وكندا وإسرائيل والاتحاد الأوروبيّ يعتبرونها إرهابيّة. وعلى الصعيد الداخليّ، تُتهم دولة البحرين المعارضة باللجوء إلى أعمال إرهابيّة، كما تسمّي الحكومة

^٣ عندما يأتي الكلام على المدنيين، تُثار أيضاً مسألة استهدافهم في أثناء الحروب وقضيّة وجوب اعتبار ذلك إرهاباً. وعلى سبيل المثال، هل إلقاء قنبلة نوويّة على هيروشيما في الحرب العالميّة الثانية عملٌ إرهابيٌّ أم عسكريٌّ؟

السوريّة مجموعاتِ الثّوار المسلّحة إرهابيّين. أمّا من طرف المعارضين أو الثّوار فنشاطاتهم تتدرج ضمن ما هو مشروع، ألا وهو السعي إلى العدالة والحرية والمساواة.

ثانياً: تباينات ونقاط مشتركة

لقد اكتسبت لفظة "الإرهاب" بُعدين أساسيين مترابطين في تطوّرها التاريخيّ هما: العنف والتخويف بغية تحقيق أهداف سياسيّة أو إيديولوجيّة بالإكراه. غير أنّ التباين في تعريف الفاعل يُبقي معنى اللفظة ناقصاً، بل وملتبساً. فالمعايير التي على أساسها يمكن إعلان الفاعل "إرهابياً" تبقى غائبة. وعندما يأتي الكلام على "عنف الدولة"، فهل يعتبر ذلك شرعيّاً أم إرهابياً؟ وما هي المرجعيّة التي يمكنها أن تثبت الأمر؟

تبدو شرعة حقوق الإنسان مرجعيّة صالحة في هذا السياق. غير أنّ التطوّرات التي أعقبت أحداث ١١ أيلول، أظهرت إمكانيّة تجاوز تلك الشرعة إزاء ما يمكن اعتباره مصلحة الدولة العليا. فالحكومات التي أيدت إدارة الرئيس الأميركيّ الأسبق جورج بوش في حربه العالميّة على الإرهاب، وجدت في تلك الحرب وسيلة لتعزير قمعها المعارضين، أو الحدّ من الحريّات المدنيّة أو

التضييق على الأجانب أو تسهيل مرور المعتقلين بتهمة الإرهاب إلى الولايات المتّحدة الأميركيّة من أراضيها. ومن بين تلك الدول التي ذكرتها منظمات حقوق الإنسان في تقاريرها: الصين وباكستان ومصر والأردن وسوريا وإسرائيل والهند وأستراليا وعدة دول من الاتّحاد الأوروبيّ، وغيرها من البلدان.

ومن ثم، عندما يأتي الكلام على العنف الحركات التحرريّة أو الإيديولوجيّة، فهل يكون شرعيّاً إزاء نظام مستبدّ؟ ومسألة المرجعيّة وشرعيّتها تُطرح أيضاً في هذا السياق، كما تُطرح مسألة تحديد الأهداف. فهل يجوز استهداف الموظّفين الحكوميّين؟ وهل يجوز استهداف المدنيّين عشوائياً، أم يجب تطبيق قواعد الحرب التي توقّر الحصانة لغير المقاتلين؟ وفي هذه الحالة أيضاً، تبدو حقوق

الإنسان المرجعية الصالحة لرسم أطر شرعية في عمل تلك الحركات. ولكن المشكلة تكمن في أن هذه الحركات لا تعترف بشرعة حقوق الإنسان، ولا تطلب جمعية الأمم المتحدة أصلاً إليها الاعتراف بتلك الشرعة التي تُوجّه إلى الدول.

خلاصة

يحول تضارب مصالح أنظمة الدول وسياساتها الداخلية والخارجية دون التوصل إلى تعريف جامع عن الإرهاب، وهو يسعى يصطدم أيضاً بنشاطات منظمات سياسية وإيديولوجية تلجأ إلى العنف لتحقيق أهدافها. لذا، يبقى تعريف الإرهاب إلى الآن متصلاً بسياسات كل دولة ومقاييسها الأخلاقية والقانونية ومصالحها الخاصة، ولا سيما عندما تكون في مواجهة مثل المنظمات المذكورة. ومما لا شك فيه أن تفسير كل دولة القانون الدولي المعمول به في ما خص سيادتها وسلامة أراضيها ووحدتها، إضافة إلى القوانين الدولية المتصلة باستخدامها قواتها المسلحة النظامية، يزيد من صعوبة التوصل إلى تعريف واحد عن الإرهاب.

إزاء هذا الواقع، تبدو شرعة حقوق الإنسان، بالرغم من الحدود التي أظهرت أعلاه، الأرضية الصالحة لبلورة مفهوم شامل عن الإرهاب، بقدر ما تكتسب أفضلية على سائر القوانين الدولية والإيديولوجيات السياسية والدينية، لأنها توصي باحترام حقوق الإنسان الطبيعية والقانونية، وتسلم بالكرامة الملازمة لكل إنسان، وحقه في العيش بسلام وأمن.